

فاذا هو من شرطه جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا  
**مقاضيان والبرازية** ولو اشترى جارية بثمن فبعت فوجد  
بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردكوا واشترى  
الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقد زود رد  
عينه حين رد عليه بالجارية فاذا نقد زوده باستهلاك  
ليزيمه قيمة الثوب في الغصب **شرح الميسود** ولو باع دارا وتما  
الى المشتري وقبها فقبل متاع البائع لم يكن ذلك تسلما  
حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري  
واذنه للمشتري يقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم  
لان الكل صار في يد المشتري **مقاضيان** كذا في التنازلية  
ولو اوجرت قبل القبض عن البائع او غيره لا يجوز عند الكل  
**قاضيان** واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتبا ايضا  
ثم جاز باع الدينار بده درهم زعفران وقال وجدته في تلك  
الدراهم وانكر المشتري ان يكون هذه الدراهم من درهم  
وهذه المسئلة على وجه اتقان اقرب باع الدينار قبل  
ذلك قبضه تجاريا او قال قبضت حتى او قال قبضت  
رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت  
الدراهم ولم يزد عليه ففي الاور والنار والنات الرابع  
لا يسمع دعوى باع الدينار صحح للشيخ في خلاف المشتري

هذا هو المقضيان والبرازية  
والمقضيان هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن  
والبرازية هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن  
والبرازية هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن  
والبرازية هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن

علا ذلك في الوجه الخامس وسوما قال قبضت الدراهم  
فالقول باع الدينار وعاشترى الدينار والبينة على انه  
اعطاه الجبار احتشا وكذلك الجواب في الوجه السادس  
وهو ما اذا قال باع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال  
وجدتها ستوقه او رصاصا لا اشك الا يقبل قوله في الوجه  
الاربع وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله في الوجه السادس  
يقبل قوله **بنا تار حائذ مسائل البيع الفاسدة والبيالة**  
**والعقوبة** البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وموقوف  
وقاسد باطل لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخنزير  
والدهن في التسمم والشبه ذلك اما الموقوف فممنوع  
مال الغير وبيع العبد المجبور والصبي المجبور وتفرقاتها فاما  
يتوقف على اجازة ابيه وصبيه ومولاه واما الفاسد  
فانواع منها جازة البيع ومنها ان يكون البيع محملا او ثمنه  
كالبيع بالخير ومنها ان يشترط فاسدا او في البيع الفاسد  
اذا وصل البيع الى البائع باق وجب وصل بنفسه البيع  
**خزائفة الفناوى** بيع الايق لا يجوز فانه ظهر وسلم الى المشتري  
يعود الى جواز ثمنها امتنع وما البائع عن التسليم واما المشتري  
عن القبض فغير عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه رجل

هذا هو المقضيان والبرازية  
والمقضيان هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن  
والبرازية هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن  
والبرازية هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن  
والبرازية هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن

هذا هو المقضيان والبرازية  
والمقضيان هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن  
والبرازية هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن  
والبرازية هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن  
والبرازية هو الذي يبيع  
بشئ ما يملكه من الثمن